عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين وهنا
ضمير سقوطها للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل
القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذ لا قايل به لان
الموضوع انه لم يمكن تعلمهما ص وندب فصل بين تكبيره وركوعه
ش اي وعلي القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة علي من لا
يمكنه الاتيان بها يندب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف
ما واما علي القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا
يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن
ينبغي حمله علي التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب
الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام
لها وهو لا يحمل فرضا قاله بن شبلون وروي الواقدي عن مالك
نحوه فقال عنه من لم يقرا في صلاة لا اعادة عليه وعلي وجوبها
فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات علي اقوال حكي
ابن الحاجب منها ثلاثة اشار المولف الي المشهور منها بقوله
ص وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف ش الاول
لمالك في المدونة وشهره بن شاس وبن الحاجب وعبد الوهاب
وابن عبد البر لخبر من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج خداج اي غير تمام بنا علي ان المراد بالصلاة كل ركعة
لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام
فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن
في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر
القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يسلم بالوقوف
عليه وقيل يكتفي بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف

يقول

يقول المولف خلاف مع انه ضعيف القول الثاني لانا نقول
هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول علي
ما يظهر له وعلي القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها بطلت
تلك الركعة وان امكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافها
او تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المولف
في التوضيح عن بن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه
قوله وبترك ركن وطال وبني ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وتجب
الثانية اولي ببطلان الفذ وامام الخ وقوله او الجل اي وتسن
في الاقل لكن لا كحكم السنن فان تركها عمدا ابطلت صلاته بلا
باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها
سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن
ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال ت
ومحل قوله الجل ان المتروك منها القراءة ثلاثية او رباعية
وانه لو تركها في ركعة من ثنائية او في اثنتين من رباعية لم يكن
الحكم كذلك علي انه حكي في توضيحه في ذلك قولين ابن عطا
الله اشهرهما يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب
المدونة وثانيهما لاصبغ وبن عبد الحكم يلغي ما ترك منه قراءة
الفاتحة ويسجد بعد السلام انتهي لكن الذي في التوضيح انه يتمادي
ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا انتهي ص وان ترك اية منها
سجد ش يحتمل انه مفرع علي قوله او الجل والاظهر انه مفرع علي
القولين السابقين اي وان ترك من الفاتحة اية سهوا ولم يمكن
التلافي بانه ركع سجد قبل السلام فان امكنه تلافيها تلافاها
واما ان تركها عمدا ابطلت صلاته علي القولين لانها وان كانت

Copyright King Saud University